

State of Kuwait



دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

  
مرزوق خليفة الخليفة  
عضو مجلس الأمة

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

  
٢١١ / ٢٧٧

## اقتراح بقانون

### بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، الفقرتان الآتيتان :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة الزوج، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.

وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية "

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)**  
**من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩**  
**بقانون الجنسية الكويتية**

النص الحالي للمادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، يتعلق بتكييف الوضع القانوني للمرأة الأجنبية التي تتزوج كويتياً، إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، لكي تكتسب هذه الزوجة الجنسية الكويتية، أن تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية لوزير الداخلية، وأن تستمر الزوجية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعلان الرغبة، أما الفقرة الثانية من المادة فقد تضمنت استثناء من القاعدة العامة حيث بينت أنه إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي، وحافظت على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة، ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية بمرسوم منحها الجنسية.

لقد روي أن اشتراط إعلان رغبة الزوجة قبل الوفاة فيه تشدد لا مبرر له، ذلك لأن هذه الزوجة أصبحت أرملة، ولها أبناء، ومقيمة في البلاد، وهي جزء أساسي من أسرة تربطها وشائج الرحم والقربى والدم، ولا نرى سبباً وجيهاً لحرمان الأرملة من الجنسية والتفرقة في المركز القانوني بينها وبين أبنائها، خاصة بعد رحيل الأب بسبب الوفاة لذا تقدمت بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال فقرتين جديدتين الفقرة الثانية من المادة (٨) المشار إليها، الأولى تحذف شرط إبداء الرغبة في حالة الأرملة الأجنبية التي توفي زوجها الكويتي ولها ابن أو أبناء منه، متى ما حافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الزواج سواء أعلنت عن رغبتها قبل وفاة الزوج أم لم تعلن.

أما الفقرة الثانية الجديدة فتساوي بين المرأة الأجنبية الأرملة المنتمية لجنسية أجنبية محددة مع المنتمية إلى فئة غير محددتي الجنسية.